المحور الثاني: نماذج عن جرائم الأعمال

جريمة تبييض الأموال

مقدمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الظواهر الإجرامية الحديثة التي تسعى من خلالها المنضمات الاجرامية إلى إخفاء مصدر العائدات المالية المتحصل عليها من أعمال غير المشروعة، والعمل على توفير غطاء قانوني لهذه الأموال، من خلال إخضاعها لعمليات خاصة ومعقدة لإعادة إدماجها وتوظيفها في العجلة الاقتصادية المشروعة.

وتتجلى خطورة الموضوع بالنظر إلى الحجم الهائل للأموال التي تنتقل بين عدة دول على نحو غير شرعي وسري ومحكم التنظيم، مما يؤثر بشكل مباشر على اقتصاديات الدول ويمس باستقرار النظام المالي العالمي والأسواق العالمية والوطنية خاصة على الدولة التي هربت منها الأموال، ناهيك عن نشر الفساد المالي والإداري ومحاولة التأثير على أجهزة العدالة، الأحزاب والجمعيات من قبل مبيض الأموال لتسهيل مهام تبييض المال الفاسد، ومما يزيد من خطورة هذه الجريمة أن من يقومون بها أو من يوفر الغطاء لها هم من فئة رجال الأعمال المرموقين والبنوك والشركات وعلى وجه الخصوص المحاسبية والتأمين والبورصة ورجال السياسة ...إلخ.

أولا: مفهوم جريمة تبييض الأموال:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، التي لا يتصور فيها التقاعس أو الإهمال كأساس للمسؤولية، كما أنها من الجرائم المستمرة، وإن كان هناك من يرى أن عمليات التحويل من الجرائم الآنية.

1-تعريف جريمة تبييض الأموال:

أطلقت على هذه الجريمة اصطلاحات عديدة فيطلق عليها اسم غسيل الأموال أو تبييض الأموال، وهناك من يسميها بتطهير الأموال أو تنظيف الأموال أو غسل الأموال، وجاء اسم هذه التسمية لأول مرة في صفحات الجرائد الأمريكية باسم **(Money laundring)** بمناسبة فضيحة **Water gate** سنة 1973 والتي تعني بالعربية غسيل الأموال، أما المشرع الفرنسي أخذ بلفظ تبييض الأموال عند الإشارة إلى هذه الجريمة **Blanchiment d'argent** والتي تعني بالعربية تبييض الأموال، واعتمد المشرع الجزائري تسمية تبييض الأموال بالترجمة الحرفية عن التسمية الفرنسية.

لقد حضي مصطلح تبييض الأموال كغيره من المصطلحات القانونية بعدة تعاريف نظرا للاختلافات الفقهية والتشريعية في ضبط مفهومه، فقد عرفته اتفاقية فينا لعام 1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 08/28/ 1995 بـ:" تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء حقيقتها أو اكتساب وحيازة تلك الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات".

كما تبنت الأمم المتحدة بموجب اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 تعريفا أوسع

من خلال المادة السادسة بقولها أن تبييض الأموا هو تحويل: " تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنه عائدات جرمية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات".

وفي ذات السياق عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بالإشارة إلى السلوكيات المكونة لها بقوله:" يعتبر تبييضا للأموال:

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفائها أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات...

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها...

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات جرمية.

2-خصائص جريمة تبييض الأموال:

تجدر الإشارة إلى أن جريمة تبييض الأموال جريمة معقدة ومتشعبة وتنفرد بالحرفية والتنظيم العابر للحدود الوطنية، وعليه فإنها تمتاز بعدة خصائص خاصة ومختلفة عن بقية الجرائم تتلخص في:

أ-جريمة تبييض الأموال جريمة دولية منظمة:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كونها تتطلب مجموعة معقدة من العمليات يقوم بها مجموعة من الأشخاص وفق أدوار محددة من أجل الوصول إلى إخفاء المصدر الأصلي للأموال، فهي تحتاج إذن إلى تخطيط وتدبير وغالبا ما تكون بين مجموعة من الدول، فقد تقع جريمة في دولة معينة، ويتم تحويل الأموال أو العائدات الإجرامية إلى دولة أخرى، ومن ثم استثمارها على نحو شرعي في دولة ثالثة.

ب-جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية:

بما أن جريمة تبييض الأموال تمس بشكل مباشر النظام الاقتصادي والسياسي للدولة، وبالخصوص حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فمن المؤكد أنها تمس بالنظام المصرفي وتؤدي إلى حرمان الدولة المهرب منها الكال محل الجريمة الأصلية من هذه الأموال والتي غالبا ما تكون طائلة متأتية من تجارة المخدرات وجرائم الفساد.

ج-جريمة تبييض الأموا جريمة تابعة:

لكي نكون أمام جريمة تبييض الأموال لا بد من توافر أموال متأتية بطرق غير مشروعة ناتجة عن جريمة سابقة أصلية، حيث تكون هذه العائدات الإجرامية للجريمة أصلية هي سبب وغاية قيام جريمة تبييض الأموال من أجل تبييضها وإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية المشروعة، وعليه فهي جريمة لاحقة وتابعة لجريمة سابقة أصلية، كتبييض أموال ناتجة عن تجارة المخدرات.

3-مراحل جريمة تبييض الأموال:

بناء على ما تم ذكره أن جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة ومتداخلة تمر بعدة مراحل لاستكمالها، يمكن تلخيصها كالتالي:

أ-مرحلة إيداع المال:

تسمى أيضا هذه المرحلة بمرحلة التوظيف، كونها تتخلص من السيولة النقدية المتحصل عليها من الجريمة الأصلية، وتتم بطرق متنوعة كإيداعها في البنوك أو تهريبها للخارج وإيداعها في بنوك دول أخرى، أو شراء الحلي الثمينة أو عقارات أو منقولات، وتعد هذه المحلة من أخطر مراحل تبييض الأموال، لأن العمليات في هذه المرحلة ستكون عرضة لكشف ارتباطها المباشر بمصدر هذه الأموال وسهولة تتبع حركة الإيداع والشراء والسؤال عن مصدرها ، والذي كثيرا ما تقوم به المؤسسات المالية.

ب-مرحلة التمويه:

في هذه المرحلة يتم إخفاء مصدر الأموال عن طريق إجراء عدة عمليات تهف إلى فصل الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع، كإبرام صفقات كبيرة وتحويلات مالية عبر شركات واجهة تنشأ لهذا الغرض، أو شراء سلع حتى ولو كانت بغير قيمتها المالية وبيعها، والتعامل بالبطاقات البنكية والتواطؤ مع البنوك يتم من خلالها إرسال الحوالات إلى الأماكن الآمنة في الدول التي لا تسأل عن مصدر هذه الأموال.

ج-مرحلة الإدماج:

بعد مرحلتي الإيداع المالي و التمويه، تأتي مرحلة إدماج الأموال وإدخالها في العجلة الاقتصادية المشروعة، وخلط المال القذر بالمال المشروع، حيث تظهر النهاية أنها متأتية من مصدر مشروع كتزوير الفواتير وتضخيمها أو عن طريق التصريحات الكاذبة.

ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال

لقيام جريمة تبييض الأموال لا بد من توافر أركانها الثلاثة، المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن المفترض.

1-الركن الشرعي:

تستمد جريمة تبييض الأموال مشروعيتها من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ونصوص خاصة لا سيما القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 01/23 المؤرخ في 7 فبراير 2023.

2-الركن المفترض:

إن الأموال المستعملة في عملية تبييض الأموال هي عائدات إجرامية متأتية عن جرائم سابقة، وعليه يعد هذا الشرط أساسي أو أولي لقيام الجريمة، وهذا ما نستشفه من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

3- الركن المادي:

المقصود بالركن المادي في جريمة تبييض الأموال هو المظهر الخارجي للجريمة، والذي به يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة والخاصة، ويقوم هذا الركن بعناصره المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

أ-أنماط السوك الإجرامي:

حصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في أربع صور حددتها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بقولها: تعتبر تبييضا للأموال:

-تحويل الممتلكات أو نقلها؛

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو الممتلكات؛

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها؛

-المشاركة في ارتكاب أيا من السلوكيات السابقة.

وعليه تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات السلوك التبادلي، فيكفي لقيامها ارتكاب الفاعل لسلوك واحد من هذه السلوكات أو عدة سلوكات المذكورة أعلاه.

أ-1 تحويل الممتلكات أو نقلها:

أ-1-1 تحويل الأموال:

يعرف التحويل على أنه كل عملية تهدف إلى تغيير شكل وطبيعة المال المتحصل عليه من الجريمة الأصلية، ويحصل ذلك إما من خلال الحوالات المصرفية عن طريق تحويل المبالغ النقدية من شخص لآخر أو من حساب الشخص إلى حساب آخر لذات الشخص، أو من خلال المتعاملين بالعملات الأجنبية في الأسواق السوداء، كما يمكن التحويل من خلال تحويل طبيعة المال بشراء عملة أجنبية أو شراء عقارات أو مجوهرات أو سيارات فخمة.

أ-1-2 نقل الممتلكات والأموال:

ويقصد بنقل الممتلكات والأموال النقل المادي من مكان إلى آخر بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في التهريب، وهي عملية تهدف إلى توظيف المال فيما بعد وإخفائه.

أ-1-3 إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال والممتلكات أو مصدرها:

يقصد بإخفاء كل ما يمكنه أن يدل على طبيعة الأموال أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها، وبأي وسلة تحقق الهدف، أما التمويه فيعرف بأنه كل عملية غايتها إضفاء مظهر المشروعية على الأموال غير المشروعة، كمزج هذا المال مع أموال أخرى مشروعة بإدخالها مع أرباح متأتية من مشروع ما.

أ-1-4-اكتساب الممتلكات وحيازتها أو استخدامها:

يفهم من مصطلح الاكتساب، الحصول على الأموال بأي وسيلة كانت كالشراء والهبة أو المبادلة، أما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات ووجودها بحوزة الجاني دون أن يكون مالكها، كوديعة مثلا، والاستخدام يقصد به الانتفاع بالأشياء واستعمالها.

أ-1-5-المشاركة في ارتكاب الأفعال السابقة:

يعني بالمشاركة هنا المساهمة في ارتكاب الجرائم السابقة من خلال التواطؤ أو التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتقديم المشورة، ومفهوم المساهمة هنا هو المساهمة المباشرة كالتحريض أو المساهمة غير المباشرة أي الاشتراك بالتسهيل والمساعدة واسداء المشورة.

ب-محل الجريمة:

مما لا شك فيه أن موضوع جريمة تبييض الأموال ينصب على تبييض العائدات الإجرامية والتي يقصد بها حسب ما عرفته المادة 2 من الأمر رقم 05/10 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 بـ: " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة".

4-الركن المعنوي:

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية، تتمثل بإرادة الجاني للفعل والنتيجة، وعليه يجب توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة إلا أنه وجه إرادته الآثمة لارتكاب الفعل المجرم، هنا الجاني في جريمة تبييض الأموال وجه إرادته إلى إضفاء الشرعية على الأموال المتأتية من جريمة، مع علمه أن هذه الأموال محل الجريمة هي عائدات إجرامية، وفي ذات السياق نرى أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالقصد العام في كل أفعال الإخفاء والتمويه واكتساب الممتلكات أو حيازتها والاستخدام، كون أن القصد العام وحده يكتمل بنيان الجريمة، إلا أن سلوك الجاني في تحويل الممتلكات أو نقلها يشترط توافر قصدا جنائيا خاصا بالإضافة للقصد الجنائي العام لتكتمل صورة الجريمة، ويتحقق هذا القد الجنائي الخاص بالغرض المرجو من هذه السلوكات وهو هنا الغاية التي يسعى إليها الجاني لتحقيقها وهي إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال ونيته في إضفاء المشروعية عليها، فمجرد الإخفاء أو النقل كسلوك لا يستدل منهما أن الجاني يرغب في تبييض الأموال، بل يجب أن تتجه إرادته من ذلك إلى إضفاء المشروعية على العائدات الإجرامية.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في نص المادة **389 مكرر1** بقولها:**" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج."**

وتشدد العقوبة في حالة ما توافرت ظروف التشديد المنصوص عليها في نص المادة **389 مكرر2** بقولها:**" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي**

يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج".

وقضت المادة **389مكرر3** من ق ع بتطبيق نفس العقوبات على من يحاول ارتكاب الجريمة **(المحاولة أو الشروع).**

-العقوبات المقررة على الأجانب:

يمكن الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر إذا كان مدان ببعض الجرائم المذكورة في المادة **389مكرر1** و**389مكرر2** ويشير إلى أن لا بد بأخذ بعين الاعتبار العقوبة الأصلية وفقا لنص المادة **389مكرر5.**

-العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة **389 مكرر5** بقولها**:" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".**

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

بالإضافة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي، أقر المشرع الجزائي الجزائري عقوبات للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال من خلال نص المادة **389مكرر7** إعمالا بما جاء في نص المادة **51مكرر من ق ع** في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، من قبل مسيريه الشرعيين، حيث جاء في نص المادة **389مكرر7:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و389مكرر2 من هذا القانون بالعقوبات الآتية:**

-غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1و389مكرر2 من هذا القانون.

-مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

-مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

-إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب-حل الشخص المعنوي."